

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد سليم الدرقاشي، متصرف مستشار، الشاغل خطة كاهية مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة، ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة كل الوثائق التي هي من مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 29 جانفي 2011.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أفريل 2011.

وزير الثقافة

عز الدين باش شاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد رياض العياري، متصرف مستشار، الشاغل خطة رئيس مصلحة الإطار المشترك بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة، ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة كل الوثائق التي هي من مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أفريل 2011.

وزير الثقافة

عز الدين باش شاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 20 أفريل 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 2677 لسنة 2007 المؤرخ في 24 أكتوبر 2007 المتعلق بتكليف السيد علي مصباحية، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الأسلاك الخصوصية بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المتعلق بتسمية وزير الثقافة.

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 20 أفريل 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 2382 لسنة 2008 المؤرخ في 18 جوان 2008 المتعلق بتكليف السيد رياض العياري، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الإطار المشترك بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 والمتعلق بتسمية وزير الثقافة،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 19 أفريل 2010 المتعلق بترقية السيد رياض العياري إلى رتبة متصرف مستشار بداية من 5 مارس 2010.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد علي مصاحبة، متصرف مستشار، الشاغل خطة رئيس مصلحة الأسلاك الخصوصية بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة، ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة كل الوثائق التي هي من مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 29 جانفي 2011.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أفريل 2011.

وزير الثقافة

عز الدين باش شاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 400 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أفريل 2011. كلف الدكتور حلمي السعداني، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم جراحة المسالك البولية بالمستشفى الجهوي "الصادق المقدم" بجربة.

بمقتضى أمر عدد 401 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أفريل 2011. كلفت الدكتورة سناء القابسي، طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم أمراض الأعصاب بالمستشفى الجهوي "الصادق المقدم" بجربة.

بمقتضى أمر عدد 402 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أفريل 2011. كلفت الدكتورة سلوى فوزية الفرقاني حرم العوادي، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم طب الأطفال بالمستشفى المحلي بطبرية.

بمقتضى أمر عدد 403 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أفريل 2011. كلف الدكتور نعمان حريزي، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم جراحة العظام والكولوميات بالمستشفى الجهوي "محمد بورقيبة" بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 404 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أفريل 2011. كلف الدكتور الأمين زويب، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم أمراض الرئة بالمستشفى الجهوي "الصادق المقدم" بجربة.

قرار من وزيرة الصحة العمومية ووزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 16 أفريل 2011 يتعلق بضبط قائمة مجموع أعمال البيولوجيا الطبية البيطرية.

إن وزيرة الصحة العمومية ووزير الفلاحة والبيئة، بعد الإطلاع على القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المتعلق بممارسة وتنظيم مهنة طبيب بيطري، وعلى القانون عدد 54 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002 المتعلق بمخابر التحاليل الطبية وخاصة الفصل 36 منه، وعلى الأمر عدد 254 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب البيطري، وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تضبط قائمة مجموع أعمال البيولوجيا الطبية البيطرية المنصوص عليها بالفصل 36 من القانون عدد 54 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002، المشار إليه أعلاه، طبقا للملحق المصاحب للصيغة الفرنسية لهذا القرار.

الفصل 2 - تضم مجموعة أعمال البيولوجيا الطبية البيطرية القائمة المرقمة للأعمال المهنية التي تجرى بمخابر تحاليل البيولوجيا الطبية البيطرية وفقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

تتم مراجعة القائمة، المشار إليها أعلاه، دوريا باعتبار تطور الاختصاصات البيولوجية و/ أو التقنيات التحليلية.

الفصل 3 - يتم تعريف كل عمل بيولوجي بحرف مصطلح عليه وبضارب. والحروف المصطلح عليها هي الآتية :
ب ب : عمل البيولوجيا الطبية البيطرية،

ر ب : عمل النسجيات وعلم الخلايا المرضيين البيطريين،

ن ج ب : عمل أخذ مواد بيولوجية لغاية التحاليل البيطرية.

يتم ترقيم أعمال البيولوجيا الطبية البيطرية على أساس خاصياتها الفنية وتكلفتها.

الفصل 4 - كل عمل بيولوجي طبي بيطري غير مدرج بقائمة مجموع الأعمال، المشار إليها أعلاه، يمكن مماثلته بعمل له نفس الأهمية تم إدراجه ضمن قائمة الأعمال وإعطاؤه نفس الترقيم أو مماثلته بعمل معادل مسجل بقائمت أعمال بلدان أخرى وذلك بعد الموافقة الصريحة من الوزيرين المكلفين بالصحة العمومية وبالفلاحة.